

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم السبت ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨
الموافق (٢٨ يناير سنة ٢٠١٧)

العدد
٢٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣		: قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧	
٤		: قرار قيد رقم ٥٨٤١ لسنة ٢٠١٦	
		قرارا قيد رقما ٣٤٢٨ و ٣٤٣٠	}
٧ و ٦		: لسنة ٢٠١٦	
٨		: قرار قيد رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٠١٦	}
١١ و ١٠		: قرارا تعديل قيد جمعيتين	
١٧-١٣		: قرارات قيد جمعيات	}
١٨		: قرار دمج جمعية	
٢٤-٢٠		: قرارات تعديل جمعيات	
٢٥		: قرار إدارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٦ ..	}
		: إعلانات مخطوفة	
٢٦		: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
-		: إعلانات فقد	
-		: إعلانات مناقصات وممارسات	
-		: إعلانات بيع وتأجير	
-		: حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/١/١١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء
غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين رقمى ٣٠٤٦٧ و ٣٠٤٧٢ لسنة ٦٩ ق
بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٧٧٥ و ٨٦٨ لسنة ٢٠١٦ ، و ١١ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل البند رقم (٤) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠١٦
بشأن تشكيل اللجنة المؤقتة لغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة لتُصبح السيدة/
إيمان عبد المنعم سامى إبراهيم عضواً ، بدلاً من الأستاذ / شريف فؤاد سعيد عباس .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٨٤١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ بشأن إجراءات قيد جمعية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات الأهلية ؛

قـرـر:

(مادة أولى)

قيد جمعية «العلم العظيم» طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة برقم (٥٨٤١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١

عنوان المقر : ١ ش نادى كعبيش - الهرم - الجيزة .

ميدان العمل :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - الخدمات الصحية .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
الإدارة التابع لها الجمعية : الهرم الاجتماعية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من يناير وتنتهى فى ديسمبر .
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية أنصار السنة المحمدية بفيصل
المقيدة برقم ١٨٠٦ لسنة ٢٠٠٣ طبقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيود ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ فوزى القاضى

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٤٢٨ لسنة ٢٠١٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ بشأن إجراءات قيد جمعية « أبناء حى سيدى عز الدين » - مشتل السوق بمحافظة الشرقية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قـرـر:

- مادة أولى -** قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية أبناء حى سيدى عز الدين - مشتل السوق بمحافظة الشرقية تحت رقم (٣٤٢٨) اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٨
- مادة ثانية -** تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .
- تحريراً فى ٢٠١٦/١١/٨

وكيل الوزارة

أ/ على عبد الرحمن على

ملخص القيد

- عنوان المقر : شارع سيدى عز الدين - مركز مشتل السوق بمحافظة الشرقية .
- العمل فى ميدان : المساعدات الاجتماعية .
- النطاق الجغرافى : المحافظة .
- تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء .
- السنة المالية تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .
- حل الجمعية وأصولها طبقاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
- والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٤٣٠ لسنة ٢٠١٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ بشأن إجراءات قيد جمعية «الرحمة للتنمية المحلية» بالبلاشون - بلبيس بمحافظة الشرقية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قـرـر:

- مادة أولى -** قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الرحمة للتنمية المحلية بالبلاشون - بلبيس بمحافظة الشرقية تحت رقم (٣٤٣٠) اعتباراً من ٢٠١٦/١١/١٧
- مادة ثانية -** تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .
- تحريراً فى ٢٠١٦/١١/١٧

وكيل الوزارة

أ/ على عبد الرحمن على

ملخص القيد

- عنوان المقر : البلاشون - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .
- العمل فى ميدان : تنمية المجتمع المحلى .
- النطاق الجغرافى : المحافظة .
- تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء .
- السنة المالية تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ بشأن إجراءات قيد

جمعية «شباب بوريك الحجر الخيرية» - مركز طنطا - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية شباب بوريك الحجر - مركز طنطا - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت رقم (٢٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١

عنوان المقر : بوريك الحجر - مركز طنطا .

ميدان العمل :

١ - مساعدات اجتماعية .

٢ - خدمات صحية .

٣ - حماية البيئة .

٤ - رعاية الأمومة والطفولة .

٥ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

النطاق الجغرافى للعمل : المحافظة .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من نفس العام .

حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات طبقاً لما ورد

بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / جمال إبراهيم نصار

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية وطن للإعلام والتكنولوجيا والبيئة - المحلة ثانٍ

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى كالاتى :

إضافة ميدان التنمية الزراعية بغرض التشجير لإيجاد بيئة صحية نقية بعد الموافقات .

إضافة ميدان بناء مساكن للأعضاء بسعر التكلفة بعد موافقة الجهات المختصة .

إضافة الأنشطة الفنية المختلفة لزيادة التوعية الثقافية بعد الموافقات ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية وطن للإعلام والتكنولوجيا والبيئة -

المحلة ثانٍ كالاتى :

إضافة ميدان التنمية الزراعية بغرض التشجير لإيجاد بيئة صحية نقية بعد الموافقات .

إضافة ميدان بناء مساكن للأعضاء بسعر التكلفة بعد موافقة الجهات المختصة .

إضافة الأنشطة الفنية المختلفة لزيادة التوعية الثقافية بعد الموافقات .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/١١/٢٠

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / جمال إبراهيم نصار

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية الطفل الخيرية - ثان المحلة - غربية

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٨/٩/٢٠١٦ والذى تمت فيه

الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى كالتالى :

١ - إضافة نشاط إنشاء مكاتب ودور لتحفيظ القرآن الكريم وتوزيع المصحف الشريف

بعد موافقة الجهات المختصة .

٢ - إضافة ميدان الأمومة والطفولة بغرض إنشاء حضانة رضع وعادية بعد الموافقات .

٣ - ميدان خدمات صحية بغرض إنشاء مستشفيات ومراكز للخدمة الصحية بأجر رمزى

وعمل قوافل طبية بعد الموافقات .

٤ - الاعتناء باللغة العربية وآدابها تعليمًا وتشجيعًا للدارسين المتفوقين بعد الموافقات .

٥ - حماية المستهلك بغرض محاربة غلاء الأسعار والتحذير من الغش بعد الموافقات .

٦ - خدمات اقتصادية بغرض إنشاء ورش ومراكز إنتاجية وخدمية

(تريكو - خياطة - تطريز) بعد الموافقات .

٧ - تيسير الزواج وإصلاح ذات البين ومساعدة الفقراء والمنكوبين ؛

قـرـر:**مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الطفل الخيرية - ثان المحلة -**

غربية كالاتى :

- ١ - إضافة نشاط إنشاء مكاتب ودور لتحفيظ القرآن الكريم وتوزيع المصحف الشريف بعد موافقة الجهات المختصة .
- ٢ - إضافة ميدان الأمومة والطفولة بغرض إنشاء حضانه رضع وعادية بعد الموافقات .
- ٣ - ميدان خدمات صحية بغرض إنشاء مستشفيات ومراكز للخدمة الصحية بأجر رمزى وعمل قوافل طبية بعد الموافقات .
- ٤ - الاعتناء باللغة العربية وآدابها تعليمًا وتشجيعًا للدارسين المتفوقين بعد الموافقات .
- ٥ - حماية المستهلك بغرض محاربة غلاء الأسعار والتحذير من الغش بعد الموافقات .
- ٦ - خدمات اقتصادية بغرض إنشاء ورش ومراكز إنتاجية وخدمية (تريكو - خياطة - تطريز) بعد الموافقات .
- ٧ - تيسير الزواج وإصلاح ذات البين ومساعدة الفقراء والمنكوبين .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ، وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٢/١١/٢٠١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / جمال إبراهيم نصار

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قراريقيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

- أولاً** - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة «السيد حسن للتنمية والأعمال الخيرية» تحت رقم (٢٥٤٣) بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٦ - إدارة دكرنس الاجتماعية - دقهلية .
- ثانياً** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .
تحريراً فى ٢٩/١٠/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / حاتم محمد إبراهيم

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : تنمية الإرشاد الزراعى - تنمية الديمقراطية - حماية المستهلك - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - خدمات صحية - رعاية اجتماعية - رعاية الشيوخوخة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - أرباب المعاشات - أنشطة تعليمية - أنشطة اقتصادية - التنظيم والإدارة - النشاط الأدبى والثقافى .
- لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .
- ٢ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
 - ٣ - مجلس الأمناء : ١١ (أحد عشر) عضواً .
 - ٤ - رأس مال المؤسسة : ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف) جنيه مودعة لدى بنك مصر - فرع المنصورة - لصالح المؤسسة .
 - ٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ٣١/١٢ من نفس العام .
 - ٦ - تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى : جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشأة عبد الرحمن .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية سما الخير ببلقاس تحت رقم (٢٥٤٤)

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ - إدارة بلقاس الاجتماعية - دقهلية .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١١/١٣

وكيل الوزارة

أ / حاتم محمد إبراهيم

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : أنشطة اقتصادية - أنشطة تعليمية - التنظيم والإدارة .
الدفاع الاجتماعى - الأنشطة الأدبية والثقافية - تنظيم الأسرة .
حقوق الإنسان - حماية المستهلك - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
خدمات صحية - رعاية اجتماعية - رعاية الشيوخوخة .
رعاية الفئات الخاصة والمعوقين - رعاية المسجونين .
- ٢ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ٣ - مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .
- ٤ - الاشتراك السنوى : ١٠ (عشرة) جنيهات سنوياً .
- ٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ١٢/٣١ من نفس العام .
- ٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها إلى : جمعية عمر بن الخطاب الإسلامية

المقيدة برقم ٧٦ لسنة ١٩٩٥

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية العطاء الخيرية بالمعصرة تحت رقم (٢٥٤٥)

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ - إدارة بلباس الاجتماعية - دقهلية .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١١/١٣

وكيل الوزارة

أ / حاتم محمد إبراهيم

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
رعاية اجتماعية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
خدمات صحية - أنشطة تعليمية - أنشطة اقتصادية .
- ٢ - النطاق الجغرافى : على مستوى المحافظة .
- ٣ - مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .
- ٤ - الاشتراك السنوى : ١٠ (عشرة) جنيهات سنوياً .
- ٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ١٢/٣١ من نفس العام .
- ٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية كفر الشناوى الخيرية تحت رقم (٢٥٤٦)

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ - إدارة شربين الاجتماعية - دقهلية .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١١/١٣

وكيل الوزارة

أ / حاتم محمد إبراهيم

ملخص القيد

١ - ميدان العمل : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية اجتماعية - رعاية الشيخوخة .

رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

خدمات صحية وأنشطة تعليمية - حماية المستهلك .

٢ - النطاق الجغرافى : على مستوى القرية .

٣ - مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .

٤ - الاشتراك السنوى : ٢٤ (أربعة وعشرون) جنيهاً سنوياً .

٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ٣١/١٢ من نفس العام .

٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها إلى : جمعية أنصار السنة المحمدية - ترعة

المقيدة برقم ٧٢٥ لسنة ١٩٩٢

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

- أولاً** - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الدكتوراة مرفت للتنمية والأعمال الخيرية تحت رقم (٢٥٤٧) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ - إدارة بلباس الاجتماعىة - دقهلىة .
- ثانىاً** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرىة .
- تحريراً فى ٢٠١٦/١١/١٣

وكىل الوزارة

أ / حاتم محمد إبراهيم

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : أنشظة اقآصاآىة .
آآماآ ثقافىة وعلمىة وءىنىة .
رعاىة اجآماعىة .
آآماآ صآىة .
لا ىآم آنفىذ كآفة الأنشظة إلا بعء الرجوع لآهآ الاآآصاص .
- ٢ - النطاق الجغرافى : على مسآوى الجمهورية .
- ٣ - مجلس الأمناء : ٣ (آلاآة) أعضاء .
- ٤ - رأس مال المؤسسة : ٥٠٠٠٠٠ (آمسون ألف) جنىه موءعة لءى المصرى المآآء - فرع بلباس لصالآ المؤسسة .
- ٥ - السنة المالىة : آبءأ من ١/١ من كل عام وآنآهى فى ١٢/٣١ من نفس العام .
- ٦ - آؤل أموال المؤسسة فى آالة آلها إلى : صندوق إعانة الجمعىات والمؤسساآ الأهلىة .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار دمج

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار موافقة الجمعية العمومية غير العادية لكل من الجمعيتين الموضح اسماهما
فيما بعد على الدمج بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٥ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية على الدمج
المؤرخة فى ٢٠١٦/٨/١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج جمعية شباب رسالة الخيرية بدماص والمقيدة برقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠١٣
فى جمعية جنتى للرعاية والخدمات المتكاملة بدماص والمقيدة برقم ١٧١٧ لسنة ٢٠٠٩ ،
وذلك وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الثانية)

يتولى مجلس إدارة جمعية شباب رسالة الخيرية بدماص (الجمعية المدمجة)
تسليم جميع الأموال والسجلات والدفاتر والمستندات الخاصة بالجمعية إلى جمعية جنتى
للرعاية والخدمات المتكاملة بدماص (الدمج فيها) وعلى ذات المجلس والقائمين بالعمل
فى الجمعية المحافظة على أوراقها ومستنداتها حتى إتمام عملية التسليم والدمج .

ولا تسأل الجمعية المندمج فيها عن التزامات الجمعية المندمجة إلا فى حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعية وحقوقها من تاريخ الدمج .
لا يخل قيام مجلس الإدارة بتسليم أموال الجمعية مما قد يكون قد ترتب فى ذمتهم من مسئولية .

(المادة الثالثة)

على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار وإخطار الجهات المعنية ، وينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١١/٦

وكيل الوزارة

أ / حاتم محمد إبراهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الشبان المسلمين بذكرنس
المقيدة برقم ٢٣٨٨ لسنة ٢٠١٣ والمنعقدة فى ٢٠١٦/٨/٣ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الشبان المسلمين بذكرنس

بالتعديل الآتى :

تعديل بالمادة (٣) :

إضافة تيسير الحج والعمرة .

مادة ٢ - لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

مادة ٣ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١٠/٢٣

وكيل الوزارة

أ / حاتم محمد إبراهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية تنمية المجتمع المحلى بميت شرف
المقيدة برقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٠٣ والمنعقدة فى ٢٢/٧/٢٠١٦ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٦ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بميت شرف

بالتعديل الآتى :

تعديل بالمادة (٣) :

إضافة أنشطة :

إنشاء مركز طبي شامل لجميع الخدمات الطبية والتحاليل - إنشاء وحدة غسيل كلوى -
إنشاء صيدلية تابعة للجمعية .

مادة ٢ - لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

مادة ٣ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٦/١١/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / حاتم محمد إبراهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية عباد الرحمن الخيرية الإسلامى بشها
المقيدة برقم ١٥٣٦ لسنة ٢٠٠٧ والمنعقدة فى ٢٠١٦/٧/٣١ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية عباد الرحمن الخيرية الإسلامى بشها

بالتعديل الآتى :

تعديل بالمادة (٣) :

إضافة أنشطة :

إقامة مكتبة عامة - نادٍ اجتماعى - نادى طفل ونادٍ نسائى - إقامة دورات تعليمية
وثقافية وصحية - دورات كمبيوتر - محو أمية - التنسيق مع الجمعيات الأهلية فى المساعدات
وتبادل الزيارات - الدفاع عن حقوق المرأة - إصلاح ذات البين - الخدمات البيئية والاقتصادية
ومساعدة طلاب العلم .

مادة ٢ - لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

مادة ٣ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١١/٦

وكيل الوزارة

أ / حاتم محمد إبراهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أصدقاء الطفل اليتيم بالمنزلة
المقيدة برقم ٦٧٠ لسنة ١٩٨٨ والمنعقدة فى ٢٦/٤/٢٠١٦ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٦ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية أصدقاء الطفل اليتيم بالمنزلة

بالتعديل الآتى :

تعديل بالمادة (٣) :

إضافة نشاط : تيسير الحج والعمرة - القروض متناهية الصغر .

مادة ٢ - لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

مادة ٣ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١١/٦

وكيل الوزارة

أ / حاتم محمد إبراهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التنمية الريفية بالطيبة
المقيدة برقم ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٣ والمنعقدة فى ٢٠١٦/٤/١٩ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٢٣/١٠/٢٠١٦ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية التنمية الريفية بالطيبة

بالتعديل الآتى :

تعديل بالمادة (٣) :

إضافة نشاط : مزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر - الرعاية الاجتماعية (دار أيتام) .

تعديل بالمادة (١٦) بند (١) :

تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة من ١١ (أحد عشر) عضواً إلى ٩ (تسعة) أعضاء .

مادة ٢ - لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

مادة ٣ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١١/٦

وكيل الوزارة

أ / حاتم محمد إبراهيم

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٦

لقيد النظام الأساسى

لجمعية بشرة خير للأعمال الخيرية بالرحامنة

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لجمعية بشرة خير للأعمال الخيرية بالرحامنة ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٦ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قـرـر:

مادة ١ - قيد النظام الأساسى لجمعية بشرة خير للأعمال الخيرية بالرحامنة

تحت رقم (٧٧٥) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٦

مادة ٢ - ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٤/١١/٢٠١٦

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

ملخص القيد

ميدان عمل الجمعية : مساعدات وخدمات اجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

نطاق عملها : قرية الرحامنة وتوابعها .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

الاشتراك السنوى : ١٠ جنيهات سنوياً .

أيلولة أموالها إلى : جمعية السلام للتنمية والرعاية الاجتماعية بالرحامنة .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بسوهاج

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر القرار الجمهورى رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٦ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٤) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ وقضى بتقرير صفة النفع العام باعتبار مشروع إقامة محطة الصرف الصحى بقريتى الحديقة والمواطنين رقم (٨٦١) صرف صحى بناحية الحديقة والمواطنين - مركز طما - محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة .

وطبقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها سوف تقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع وذلك فى المدة من ٢٠١٧/١/٢٧ إلى ٢٠١٧/٢/١٠ وذلك فى الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة - الدقى » .
- ٢ - مديرية المساحة بسوهاج « طريق أسيوط/سوهاج بجوار شرطة الحماية المدنية » .
- ٣ - الوحدة المحلية لمركز ومدينة طما .
- ٤ - نقطة شرطة الحديقة - مركز طما .
- ٥ - مقر العمدية بناحية المواطنين - مركز طما .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية .
كذلك يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على قيمة التعويضات المقدرة أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣١٩ - ٢٠١٧/١/٢٩ - ٢٠١٦ / ٢٥٤٤ .